أحكام

تشقير الحاجبين وصبغهما

دراسة فقهية مقارنة

مع ذكر رأي سماحة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

إعداد

د . طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر



أحكام

تشقير الحاجبين وصبغهما

«دراسة فقهية مقارنة»

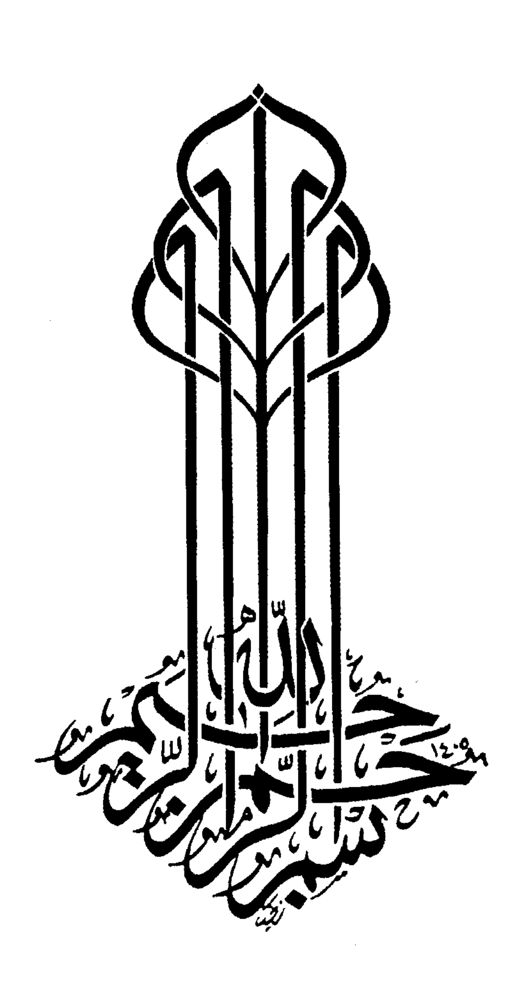
مع ذكر رأي

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله

إعداد

د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر




بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخويطر، طارق محمد عبدالله
حكم تشقير الحاجبين وصبغهما عند الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله/
طارق محمد الخويطر: الرياض، ١٤٣٥هـ
٤٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٣-٥٩٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١.الحلال والحرام ٢. الفقه الإسلامية
٣. زينة المرأة أ. العنوان
ديوي ٢٥٩.١٢ ١٤٣٥/٧٥٣٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٧٥٣٧هـ
ردمك: ٣-٥٩٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خلق الله جل وعلا الإنسان على أحسن صورة، وأجمل هيئة، قال - جل وعلا-: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]. ولما ذكر سبحانه مراحل خلق الإنسان، وأن بدايته نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم بعد ذلك يكسى عظاماً ولحماً، قال -جل جلاله- بعد ذلك: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وإذا تأمل الإنسان صورة أعضائه كلها وجدها على صورة لا يرجى غيرها لحسن مظهرها، وكمال نفعها، وكيف يتمنى الإنسان غير هذه الصورة وهو يعلم أن الذي خلقها هو العليم الخبير، وصدق الله القائل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

ومن فضله سبحانه ومنّته على عباده أنّه خلقهم على هيئة كاملة من الحسن والجمال، والنفع للإنسان.

ولما ذكر الله -جل وعلا- خلق الإنسان على هذه الصورة المتميزة، تحدى غيره بأن يشابهه في الخلق أو يقاربه، فقال جل شأنه: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [لقمان: ١١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **(قال الله -عز وجل-: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو يخلقوا حبة، أو يخلقوا شعيرة)**(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) واللفظ له، ومسلم (٢١١١).

قال ابن حجر[١] رحمه الله: «وَقَوْلُهُ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّرَقِّي فِي الْحَقَارَةِ أَوِ التَّنَزُّلِ فِي الْإِلْزَامِ وَالْمُرَادُ بِالذَّرَّةِ إِنْ كَانَ النَّمْلَةُ فَهُوَ مِنْ تَعْذِيبِهِمْ وَتَعْجِيزِهِمْ بِخَلْقِ الْحَيَوَانِ تَارَةً وَبِخَلْقِ الْجَمَادِ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْهَبَاءِ فَهُوَ بِخَلْقِ مَا لَيْسَ لَهُ جِرْمٌ مَحْسُوسٌ تَارَةً وبماله جِرْمٌ أُخْرَى»[٢].

ومن بديع صنع الله - تعالى - صورة الحاجبين، فقد خلقهما الله -جل وعلا - على نظام بديع عجيب، فيه كثير من الحكم التي قد يخفى بعضها، قال ابن القيم[٣] رحمه الله: «وزيَّن الوجه بما أنبت فِيهِ من الشُّعُور الْمُخْتَلفَة الأشكال والمقادير، فزينه بالحاجبين، وجعلهما وقاية لما يتحدر من بشرة الرأس الى الْعَيْنَيْنِ، وقوسهما وأحسن خطهما»[٤].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، ولد في ثاني عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه إجماعاً، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

نظم العقيان ٤٥، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٤).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق، كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، صادعاً بالحق، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

البدر الطالع ٢/ ١٤٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما شعر الحاجبين ففيه مع الحسن والزينة والجمال وقاية العين مما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا المقدار؛ لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضرَّ بها، وحال بينها وبين ما تدركه وقد ذكرنا منفعة شعر الهدب، ولما كان الأنفع والأصلح أن يكون شعر الهدب قائماً منتصباً، وأن يكون باقياً على حال واحد في مقدار واحد، جعل منبت هذا الشعر في جرم صلب شبيه بالغضروف، يمتد في طول الجفن لئلا يطول وينمو، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة اللينة، فإنه يطول ويزداد، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصلبة لا ينمو إلا نمواً يسيراً، فكذلك الشعر النابت في الأعضاء اللينة الرطبة فإنه سريع النمو كشعر الرأس والعانة»[1].

ومع تعدد هذه الحكم التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وذكرها غيره من العلماء إلا أنها خفيت على البعض، فاعتقدوا أن الجمال يكون بتغيير صورة الحاجبين تارة بالنمص، وتارة بالتشقير، وتارة بالحلق، وتارة بغير ذلك.

وتعمّد بعضهم مخالفة الآحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك، والبعض الآخر اعتقد أن هذا من الزينة التي تطلب من المرأة، ولم ينهَ عنها.

وغاب عن هؤلاء أن الله - عزَّ وجلَّ - حكى عن الشيطان وعده بأن يوسوس للعباد فيغيروا خلق الله جل وعلا، فقال جل شأنه: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٣١).

وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

وأحكام زينة الحاجبين متعددة، تحتاج إلى تفصيل وبسط في ذكر الأدلة والتعليلات، وهذا البحث هو في جزء يسير وهو: التشقير؛ إذ كثر الكلام عليه في هذا الزمن، وتعددت صوره، فصار ذكر حكمه مهماً، لا سيما وقد تعددت فيه الفتوى وتنوعت.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١) أن التزين والتجمّل أمر يطلبه الكثير، وهو أمر محمود إذا لم يتعارض مع الأدلة الشرعية، لكن يخطئ البعض في استعمال زينة منهي عنها، وبيان الزينة الجائزة والزينة المحرمة يبعد المسلم الطالب للتزين عن ارتكاب ما نُهي عنه.

٢) أن التشقير بهذه الصورة المشهورة لم يذكره الفقهاء رحمهم الله في كتبهم - فيما اطلعت عليه -، وسبب ذلك والله أعلم: عدم وجوده في زمنهم، أو لعله وجد لكن تناولوه باسم آخر أو بمصطلح آخر، لكن المشهور أنه لم يوجد إلا في الأزمنة المتأخرة.

٣) ومع أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا لحكم التشقير فيما اطلعت عليه، إلا أنهم - رحمهم الله- ذكروا ضوابط عامة للزينة، يؤخذ منها حكم كل ما استجد من صور الزينة في العصر الحاضر، ومن ذلك: التشقير، فجاء هذا البحث مبيناً حكم التشقير مستنبطاً ذلك من الضوابط العامة للزينة التي ذكرها الفقهاء.

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧ - ١١٩].

٤) ولما كثر السؤال عن حكم التشقير في مناسبات متعددة سواء في الدروس العلمية، أو في المحاضرات، أو في برامج الفتوى المرئية والمسموعة، وتنوعت الإجابة على هذا السؤال ما بين مجيز للتشقير ومانع، أحببتُ أن أسوق جملة من أقوال مشايخنا في حكمه، مع ما ذكروه من أدلة وتعليلات التي تقوي ما ذكروه من الحكم.

٥) ومن مسائل زينة الحاجبين هو صبغهما سواء بالسواد أو بغير السواد، وقد يخفى هذا الحكم على البعض، وبخاصة أن الفقهاء -رحمهم الله- لم يتناولوا هذا الموضوع بشكل موسّع - فيما اطلعت عليه -، فأحببت أن أذكر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها، ثم الراجح منها، لا سيما وقد كثُر السؤال عن هذه المسألة.

٦) ولعل الجديد في هذا البحث أن أذكر رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله رحمة الأبرار في مسألة التشقير وصبغ الحاجبين من خلال أسئلة كثيرة جمعتها في هذا الموضوع، وعرضتها على سماحته، فأجاب عنها بالتفصيل والتعليل وذكر الأدلة، ونُشر بعضها في أعداد من مجلة الحرس الوطني ثم نُشرت أيضاً مجتمعة في رسائل في الفتاوى بعنوان: "فتاوى في زينة النساء"[1]، ثم نُشرت أيضاً ضمن مجموع فتاوى لسماحة الشيخ رحمه الله بعنوان: "ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين "[2]، إضافة إلى أسئلة كثيرة أجاب عنها سماحة الشيخ ولم تنشر

(١) طبعت عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) طبعت عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

بعد[١]، ومع اجتماع هذه الفتاوى وشمولها لأبواب الزينة إلا أنني أيضاً رجعت للفتاوى الأخرى التي أجاب عنها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض المستفتين، فلعل هذا البحث يساعد في نشر علم الشيخ رحمه الله، وهذا من أقل حقوقه علينا رَحِمَهُ اللَّهُ.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

أولاً: ذكرتُ بعض التعريفات المتعلقة بالبحث لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: ذكرتُ أقوال الفقهاء معزوّة إليهم، ثم ذكرتُ ما استدل به أصحاب كلِّ قولٍ مرتِباً للأدلة على النحو التالي: الكتاب، السنة، الآثار، ما ذكره الفقهاء من تعليلات - إن وجدت -، وبعد ذلك ذكرت القول الراجح بناء على ما ظهر لي من سياق الأدلة ومناقشة العلماء لها، ثم ذيّلت ذلك بمناقشة أدلة الأقوال المرجوحة.

ثالثاً: ولعلَّ الجديد في هذا البحث أن أذكر رأي سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم تشقير الحاجبين وصبغهما، وهو رحمه الله من العلماء الربانيين الذين يُسأل عن رأيهم في مثل هذه المسائل.

رابعاً: قمتُ بعزو الآيات وترقيمها.

خامساً: خرّجتُ الأحاديث في هذا البحث على النحو التالي:

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك بدءًا بالبخاري ثم مسلم.

---

(١) وهي مجموعة في كتاب بعنوان: «سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ» وهو تحت الطبع.

(ب) إن لم يكن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من باقي الكتب السبعة وغيرها على الترتيب التالي: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند الإمام أحمد -رحمهم الله-.

(جـ) التزمتُ في كل الأحاديث والآثار التي وردت في هذا البحث بذكر من خرّج اللفظ المستدل به.

سابعاً: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث، واستثنيتُ من هذه التراجم الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء المشهورين كالأئمة الأربعة -رحمهم الله جميعاً-، وجعلت الترجمة مختصرة تناسب حجم البحث، وهي تشمل غالباً اسم العلم، وسنة ولادته - إن وجدت -، وسنة وفاته.

خطة البحث

تشتمل الخطة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشقير لغة

المطلب الثاني: تعريف التشقير اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الحاجبين لغة.

المطلب الرابع: تعريف الحاجبين اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم تشقير الحاجبين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم تشقير الحاجبين.

المطلب الثاني: حكم تشقير الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله.

المبحث الثالث: حكم صبغ الحاجبين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم صبغ الحاجبين.

المطلب الثاني: حكم صبغ الحاجبين عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

الخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات.

* * * * *

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التشقير لغة

التشقير بالمعنى الاصطلاحي الموجود في العصر الحديث لم يكن من الزينة المستخدمة في الزمن السابق، ولذا لم يتعرّض لتعريفه علماء اللغة - فيما اطلعت عليه -.

وإنما كان كلامهم على تعريف لون الشُقْرة والأشقر ونحو ذلك، ومن ذلك ما جاء في كتاب العين حيث قال: «شقر: شَقِرَ شَقَراً وشُقْرةً فهو أشقر أي أحمر»[١].

وجاء في مقاييس اللغة: «الشين والقاف والراء أصل يدل على لون، فالشقرة من الألوان في الناس: حمرة تعلو البياض»[٢].

وجاء أيضاً في الصحاح: «الشقرة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض»[٣].

وباقي كتب اللغة مثل: لسان العرب[٤]، وتاج العروس[٥] وغيرها لا تخرج عن هذه التعريفات.

---

(١) العين ٢/٣٤٥.

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٣.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٧٠١.

(٤) لسان العرب ٤/٤٢١.

(٥) تاج العروس ١٢/٣١٠.

المطلب الثاني
تعريف التشقير اصطلاحاً

معنى التشقير الذي يُتداول في العصر الحاضرلم يكن من الزينة المعروفة في الزمن السابق، ولذا لم أعثر – فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء - على تعريفٍ يوافق المعنى المستخدم الآن، لكن من الاطلاع على بعض الأسئلة الموجّهة للعلماء المعاصرين، وكذا الاطلاع على ما كُتب عن التشقير في بعض المواقع الالكترونية، يتبين أن المراد من التشقير في العصر الحاضر هو: «**ترقيق الحاجبين لأجل التجمّل والزينة**»، وهذا يحصل بأحد طريقين:

الأول: صبغ أعلى الحاجب وأدناه بلون الجسم وترك وسطه، وتكون مساحة الصبغ من جانبي الحاجبين تختلف باختلاف رغبة من يفعل ذلك.

الثاني: صبغ جميع الحاجبين بلون الجسد ثم بعد ذلك إعادة رسم الحاجبين على الشكل المراد.

وأما سبب اختيار أحد الطريقين المذكورين فربّما يكون تحرّجاً من أحدهما أنه يدخل في النهي الوارد عن النمص، وربما يكون لسهولةِ أحدهما أو لأسبابٍ أخرى لم أطّلع عليها.

* * *

المطلب الثالث
تعريف الحاجبين لغة:

عرَّف أهل اللغة الحاجبين بتعريفات متقاربة، وخلاصة تعريفاتهم: أن الحاجبين يطلقان على العظمين اللذين فوق العينين بلحمهما وشعرهما، أو على الشعر النابت على العظم الذي فوق العينين، والزيادة عند بعضهم في ذكر سبب التسمية.

فقد جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: «الحاء والجيم والباء أصل واحد، ... والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا على التشبيه كأنهما تحجبان شيئاً يصل إلى العينين»[(١)].

وجاء في مختار الصحاح: «وحاجب العين جمعه حواجب»[(٢)].

وقال ابن منظور: «والحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، صفة غالبة، والجمع حواجب، وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم، وسمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، قال اللحياني: هو مذكر لا غير، وحكي: إنه لمزجّج الحواجب، كأنهم جعلوا كل جزء منه حاجباً، قال: وكذلك يقال في كل ذي حاجب، قال أبو زيد: في الجبين الحاجبان، وهما منبت شعر الحاجبين من العظم»[(٣)]، وقال الفيروزآبادي[(٤)]: «والحاجبان: العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، أو الحاجب: الشعر النابت على العظم»[(٥)].

* * *

---

(١) مقاييس اللغة ٢/١٤٣.

(٢) مختار الصحاح ١٢٢.

(٣) لسان العرب ١/٢٩٨، ٢٩٩.

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة، ورحل في سبيل طلب العلم إلى بلاد كثيرة، ودرّس وتصدّر، وكثر الأخذ عنه، وتوفي ليلة عشرين من شهر شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة شذرات الذهب ٧/١٢٦، والبدر الطالع ٢/٢٨٠

(٥) القاموس المحيط ١/٥٤، وانظر: تاج العروس ١/٢٠٣.

المطلب الرابع
تعريف الحاجبين اصطلاحاً

جاء ذكر الحاجبين عند الفقهاء في أكثر من باب، فجاء ذكرهما على سبيل المثال: في باب الطهارة(١)، والصلاة(٢)، والجنايات(٣)، والديات(٤)، وغيرها.

ولم يتعرض الفقهاء - فيما اطلعت عليه - لتعريف الحاجبين اصطلاحاً، ولعلَّ ذلك لظهور معناهما، و لأنَّ التعريف الذي ذكره أهل اللغة موضّح معناهما على وجهٍ لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، فلعلهم اكتفوا بذلك، ولذا ذكر الفيومي(٥) تعريف الحاجب نقلاً عن ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(٦).

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٣ ، والأم للشافعي ١ / ٤٠ ، والكافي ١ / ٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٠٧ ، وشرح الخرشي على خليل ١ / ٢٧٢ ، وحاشية علي العدوي بهامش الخرشي على خليل ١ /٢٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ /٦٦١ ، والذخيرة للقرافي١٢ /٣٢٦ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١ /٥٦٩ ، والمغني لابن قدامة ١٢ /١٧٨.

(٤) بداية المبتدي ٤ /١٣٣ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٣٧٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ١١١٢ ، والحاوي الكبير ١٢ / ٣٠١ ، ومختصر الخرقي ١٢٨.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه ، جمع في ذلك كتاباً سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، وكأنه عاش إلى ما بعد سنة سبعين وسبعمائة.

الدرر الكامنة ١ /٣٤٣ ، وبغية الوعاة ١ /٣٨٩ ، وهدية العارفين ١ /١١٣ ، ومعجم المؤلفين ١ /٢٨١

(٦) المصباح المنير ١٢١.

المبحث الثاني
حكم تشقير الحاجبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آراء الفقهاء في حكم تشقير الحاجبين:

سبق في مطلب تعريف التشقير اصطلاحاً أن ذكرتُ أن التشقير بالمعنى المعاصر لم يكن معروفاً في الزمن السابق ولذا لم أجد فيما اطلعت عليه فتاوى للعلماء السابقين في حكم التشقير المعروف، ولما حصل التشقير في العصر الحاضر وكثُر السؤال عنه وُجد للعلماء المعاصرين قولان في حكمه.

القول الأول: عدم الجواز، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[(١)].

القول الثاني: الجواز، وممن صرّح بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ[(٣)]، منها:

١) أن في التشقير تغيير لخلق الله تعالى، وهذا ما حكاه الله -جل وعلا- عن إبليس في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[(٤)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٠٣)، وهذه الفتوى برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ، وعضوية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان -رحمه الله-، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٢) لقاء الباب المفتوح شريط رقم (١١٣)، وثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ٢٦٧

(٣) ذُكرت في نص فتوى اللجنة رقم (٢١٧٧٨).

(٤) سورة النساء، الآيات [١١٧ – ١١٩].

٢) ولأن في التشقير شبَهُ للنمص المحرم شرعاً حيث إنه في معناه.

٣) وإذا كان التشقير فيه تقليد وتشبّه بالكفار فهو مما يزيد الأمر حرمة.

٤) ويزداد الأمر أيضاً حرمة إذا كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ: **(لا ضَرَرْ ولا ضِرَارْ)**[2].

وأما أدلة القول الثاني:

فلم يذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله -فيما اطلعت عليه- دليلاً على جواز التشقير، ولعل ذلك يرجع إلى أن فتاوى التشقير صدرت منه إجابة عن أسئلة شفوية أُلقيت عليه في أوقات وأماكن لا يتسع المقام للإسهاب والبسط في ذكر الأدلة والتعليلات.

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم جواز التشقير؛ لقوة ما استدلوا به من نصوص شرعية، وتعليلات مرضية.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
حكم تشقير الحاجبين
عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

يرى سماحة الشيخ رحمه الله أن التشقير بالمعنى الموجود وهو: **صبغ أعلى الحاجب وأسفله،** أنه: لا يجوز، وقد وردت عنه عدّة فتاوى في أزمنة مختلفة تتعلق بهذا الموضوع، جميعُها يدل على أنّ الحكم عنده رحمه الله هو: **المنع.**

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٢) تقدم تخريجه.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أدلة من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة تدل على تحريم التشقير، ثم ذكر بعض التعليلات التي ذكرها بعض العلماء، واجتهد رحمه الله فذكر عللاً أخرى لم يُسبق إليها فيما اطلعت عليه.

أدلة سماحة الشيخ رحمه الله على تحريم التشقير:

١) قوله -جل وعلا-: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴾[(1)]، وقوله عز وجل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[(2)].

والله -عز وجل- خلق الإنسان على أحسن صورة وأكمل هيئة، ولذا لما ذكر تعالى مراحل خلق الإنسان قال بعد ذلك: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾[(3)]، وعلى ذلك فالأصل أن تبقى أعضاء الإنسان على هيئتها التي خلقها الله لأنها الأكمل والأحسن والأفضل، ومن ذلك بقاء الحواجب من غير صبغٍ كما خلقها الله، إلا إذا ابيضّت من الكِبَر جاز صبغها بالحناء ونحوه.

٢) قوله -جل وعلا- حكايةً عن إبليس: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[(4)]، مع قوله -عز وجل- في آية أخرى: ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[(5)].

---

(١) سورة الانفطار، الآية [٧].

(٢) سورة التين، الآية [٤].

(٣) سورة المؤمنون، الآية [١٤].

(٤) سورة النساء، الآيات [١١٧ — ١١٩].

(٥) سورة الإسراء، الآية [٦٢].

والشيطان وعد بإغواء بني آدم وإضلالهم وأمره لهم بتغيير خلق الله، ولا يأمر الشيطان إلا بمعصية، ومن ذلك تشقير الحواجب، فهي من تغيير خلق الله.

٣) قول النبي ﷺ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**(١)، وتشقير الحاجبين هو من النمص الذي لُعن فاعله، واللعن دليل على أن الفعل من الكبائر.

٤) ولأن في تشقير الحاجبين تشويهاً لخلقة الإنسان التي اختارها الله عز وجل، والله - جل وعلا - يذكر في أكثر من آية في كتابه الحكيم أنه خلق الإنسان على أحسن صورة، وأكمل هيئة.

٥) وأقل ما يقال في تشقير الحاجبين: إن فيه تشبهاً، وفيه شبهة، وتركه فيه رضى بما قسم الله للمرأة من جمالٍ.

وفتاوى سماحة الشيخ رحمه الله في مجملها احتوت على هذه الأدلة والتعليلات، لكن في تفصيلاتها تنوّع فيها ذكر الأدلة والتعليلات، والظاهر أن الشيخ رحمه الله كان يذكر من هذه الأدلة والتعليلات ما يراه مناسباً للمقام.

ومن هذه الفتاوى ما يلي:

س١: سألته -رحمه الله وجعل الجنة مثواه-: ما حكم تشقير الحواجب بالنسبة للمرأة وقص الشعر أو ما يُسمى بالقزع بالنسبة للرجل؟

فقال: «نرى أنه لا يجوز، والذي ورد هو النهي عن نتف الحواجب ويُسمى النمص، ففي الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **(لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ)**، ثم قال:

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**)[١]، فالتي تصبغ الحاجب حتى كأن ليس لها حاجب، حتى تكون الجبهة والحاجب لونهما واحد، هذا يدخل في تغيير خلق الله الذي التزم به الشيطان في قوله: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ**﴾[٢].

أما القزع فقد نهى عنه النبي ﷺ لما رأى صبيًا قد حُلق بعض شعر رأسه، فقال: (**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**)[٣]، وكذا قد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر[٤]، وذلك يعم حلق اللحية، وإطالة الشارب، ونتف الحواجب، أو تشقيرها بالحمرة أو السمرة فيدخل في النمص الذي فيه الوعيد»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحن.

(٢) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن حبان (٣١٨/١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٠/١٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: **(من مثّل بالشعر فليس منّا)**، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من مثّل بالشعر فليس له عند الله خلاق)**.

وهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لأمرين:

١. حجاج بن نصير ضعيف. (انظر تقريب التهذيب ١/١٥٤)

٢. خالفه وكيع كما في رواية ابن أبي شيبة فأرسله ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل، وهذا المرسل فيه محمد بن مسلم فيه كلام من قبل حفظه، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ». (تقريب التهذيب ٢/٢٠٧) .

(٥) بتاريخ (١٤٢٧/٣/٢٥هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ٤/١٧٣

س٢: وسألته -رحمه الله وغفر له-: ما حكم التشقير بالنسبة للنساء؟

فقال: «لا يجوز ذلك؛ لأنه داخل في تغيير خلق الله، ذكر الله عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1]، مع قوله في آية أخرى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]، فدل ذلك على أن تغيير خلق الله من وسوسة الشيطان، وأن الشيطان هو الذي يزين للنساء هذه الأحوال أو الأفعال، ولاشك أن زينة المرأة في بقاء حاجبيها على هيئتها وخلقتها، فالتي تصبغ الحاجبين بالحمرة حتى كأن ليس لها حاجبان ـ أي: لونهما كلون الجبهة ـ هذا تغيير لخلق الله، وكذلك التي تصبغ أطرافها ولا يبقى إلا خط يسير مثل خط بالقلم، أو خطان على الحاجب من تحت ومن فوق، كل هذا مما فيه تغيير لخلق الله، ولا جمال فيه، وفي الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **(لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله)**[3].

نقول: على المسلمة أن تبتعد عن الأشياء التي فيها تشبُّه، أو فيها شبهة، وترضى بما قسم الله من الجمال، ولا بأس بالاهتمام بأسباب الجمال، كالنظافة، والامتشاط، والاكتحال، ولباس الحلي المباح، من ذهب، أو فضة كأسورة، وخواتيم،

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) سورة الإسراء، الآية [٦٢].

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحن.

وخلاخل، وأقراط، ونحوها، وكذا إصلاح شعر الرأس كما كان النساء قديمًا يفعلنه كجعله ضفائرَ وقرونًا، ونحو ذلك مما يتجمل به النساء»[١].

س٣: وسألته -رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته-: بعض النساء يقمن بتغيير لون الشعر إلى اللون الأشقر علمًا بأن لونه الأساسي أسود، فما حكم ذلك؟

فقال: «نرى أن هذا لا يجوز، ورد أنه ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**[٢]، فإذا كان الله تعالى خلق الشعر لونه أسود فيُترك على سواده سواء شعر الحاجب، أو شعر الرأس، وإذا كان قد أبيض من الكبر وأصبح شيبًا جاز أن يُصبغ بالحناء، وبالحمرة ونحوه، ولا عبرة بكثرة من يقمن بتشقير الحواجب، ويرين أن ذلك من الزينة والجمال، أو يلزمهن أزواجهن بذلك، أو يعتمدن على فتوى بعض المتساهلين، فإن سواد الشعر كما خلقه الله تعالى هو أحسن الألوان، والغالب أن شعر الحاجبين يبقى على سواده، فلا يجوز تغييره بالحمرة، ولا بالأصباغ ونحو ذلك»[٣].

---

(١) بتاريخ (٦/٦/ ١٤٢٩هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ٤/ ١٧٥ (تحت الطبع).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) بتاريخ (٥/٧/١٤٢٦هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ١٧٦/٤ (تحت الطبع).

س٤ : سُئل رحمه الله : هل صبغ الحواجب جائز؟ علماً بأن شكلها من غير صبغ ليس جميلاً بسبب إصابة أحدهما؟

فأجاب : «لا يجوز تشقير الحواجب ولا قص جوانبها، إلا إذا ابيضت من الكبر جاز صبغها بالحناء ونحوه، وإلا فالأصل بقاؤها من غير صبغ كما خلق الله، وقد قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٢]، فلا يجوز تغيير خلق الله»[٣].

س٥ : وسُئل رحمه الله : ما حكم فتح مشغل نسائي تعمل نساء في حلق شعر المرأة، مثل : النمص، وحلق شعر الساقين والذراعين، وتخفيف شعر الرأس جدًا؟ وما حكم الشرع في المرأة التي يُفعل بها ذلك ؟

فأجاب : «نرى عدم جواز ذلك ؛ فإن فيه ما لا يجوز كالنمص وقص شعر الرأس، فقد ورد اللعن للنامصات والمتنمصات، والنمص هو نتف شعر الحاجبين أو قصه أو تشقيره...»[٤].

س٦ : وسُئل رحمه الله : ما حكم تخفيض الحاجبين وتشقير الشعر بلون غير الأسود ؟

فأجاب : يحرم النمص وهو نتف شعر الحاجبين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لَعَنَ اللَّـهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ**

---

(١) سورة الانفطار، الآيتان [٧ – ٨].

(٢) سورة التين، الآية [٤].

(٣) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

(٤) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)(١)، وقد يدخل في النمص قص بعضه، وذلك لأن شعر الحاجبين لا يزيد ولا يطول فتركه هو الأصل، وكذا لا يجوز صبغه بصفرة أو حمرة أو شقرة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد ورد اللعن على تغيير خلق الله تعالى»(٢).

س٧: وسُئل –رحمه الله–: يقوم بعض النساء من ذوات الحواجب الكثيفة المليئة بالشعر بصبغ جزء من حواجبهن باللون الأشقر؛ لكي لا يظهر، ويتركن الجزء الآخر بلونه الطبيعي. ومنهن من يَقُمْنَ بعد ذلك بِقَصِّ الجزء المصبوغ بالْمِقَصِّ لكي لا يظهر لمن يراها عن قرب، والهدف من ذلك تجميل الحواجب وتحسينها. فما حكم صبغ جزء من الحاجب باللون الأشقر؟ وما حكم قَصِّ الجزء المصبوغ من الحاجب؟

فأجاب: «أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحاجب لا تجوز، فقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتنمصات(٣).

والنمص: هو نتف الشعر من الحاجبين، ويعم أخذه بالمقص، أو بالْمُوسَى، أو بمزيل الشعر، فإن هذا الشعر أنبته الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي أنه يَقِي الْعَيْنَيْنِ من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس، مع كونها زينة وجمالًا في المظهر، ولهذا توجد في الطفل من حين ولادته، ومتى حُلِقَتْ أو نُتِفَتْ فإنها تعود كما كانت.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

وقد جعل الله من حكمته وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف، ومنها خفيف، ومنها الطويل، ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يجوز الْقَصُّ؛ لأنه داخل في النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عنه، والله أعلم»[١].

س٨: وسألته -رحمه الله وتاب عليه-: ما الحكمة من النهي عن التشقير ؟

فقال: «مشابه للنمص، وذكر الله عن الشيطان أنه قال: ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[٢]».

قلتُ: سماحة الوالد، ألا يكون فيه نوع تجمل بالنسبة للنساء؟

فقال: «الظاهر أنه ليس بتجمل، ولكنه تغيير»[٣].

* * * * * *

(١) من فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله-.

(٢) [النساء: ١١٩].

(٣) بتاريخ (٢٥/١٠/١٤٢٩هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله ٤/١٧٦ (تحت الطبع).

المبحث الثالث
حكم صبغ الحاجبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آراء الفقهاء في حكم صبغ الحاجبين

والكلام على هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: صبغ الحاجبين بغير السواد:

وقد نص على جوازه بعض الفقهاء المتقدمين[١] كالمرداوي[٢] وابن مفلح[٣]، ومن المعاصرين سماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله[٤].

قال ابن مفلح: «وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه كان شعار الفاجرات، وفي الغنية: يجوز بطلب زوج، ولها حلقه وحفه، نص عليها، وتحسينه بتحمير ونحوه»[٥].

---

(١) الإنصاف ١/٢٧٠، والفروع ١/١٣٥، وفتح الباري ١٠/٣٧٨.

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردى سنة عشرة وثمانمائة، وتوفي في دمشق سنة خمس وثمانين وثمانمائة.
الضوء اللامع ٥/٢٢٥، والبدر الطالع ١/٤٤٦، وهدية العارفين ١/٧٣٦، ومعجم المؤلفين ٢/٤٤٧.

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصالحي، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين، وشُكرت سيرته وأحكامه، ولد في حدود سنة عشر وسبعمائة، وتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة.
الدرر الكامنة ٥/٣١، وشذرات الذهب ٦/١٩٩

(٤) فتوى في موقع الشيخ رحمه الله الرسمي.

(٥) الفروع ١/١٣٥.

وقال سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا بأس بصبغ الحواجب، النهي عن النمص، أما أن تصبغ بصبغ يجعلها حسنة جميلة فلا بأس...»(١).

ودليلهم:

أولاً: أن ذلك من باب الزينة (٢).

ثانياً: قياسه على جواز صبغ الشفتين للمرأة بألوان(٣).

الجانب الثاني: صبغ الحاجبين بالسواد:

والفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن حكم صبغ شعر الرأس بالسواد، وذكروا الأدلة، ولم يذكروا مسألة صبغ الحاجبين بالسواد، ولعل السبب والله أعلم: أن بعضهم يرى أنَّ الحكم واحد في المسألتين وهو: عدم الجواز، ولذلك لم يفردوا صبغ الحاجبين بالسواد بالحكم.

وممن خص هذه المسألة بالحديث سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز فقد نصَّ على عدم جواز صبغ الحاجب بالسواد(٤).

ودليل عدم الجواز:

قصة أبي قحافة لما جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ)**(٦).

---

(١) فتوى في موقع الشيخ ابن باز رحمه الله الرسمي.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٧٨.

(٣) فتوى في موقع الشيخ ابن باز رحمه الله الرسمي.

(٤) فتوى في موقع الشيخ ابن باز رحمه الله الرسمي.

(٥) هو نبت أبيضُ الزهر والثمر، يشبَّه به الشيْب، وقيل: هي شجرة تبيَضُّ كأنها الثلج. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢١٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٤) واللفظ له، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المطلب الثاني
حكم صبغ الحاجبين
عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

يرى سماحة الشيخ -رحمه الله- جواز تغيير بياض الحاجبين بالحناء ونحوه.

ولا يجيز تغيير الحاجبين الأسودين بالحمرة لأن ذلك من تغيير خلق الله، وهو أيضاً تشويه للمنظر.

وقد ورد ذلك صريحاً في فتاواه حيث **سُئل رحمه الله: هل يجوز صبغ الحواجب بمثل لون الجسد؟**

فأجاب: «لا يجوز ذلك بل تترك على لونها سواء كانت سودًا أو بيضًا، ويجوز تغيير البياض بالحناء ونحوه، فأما إذا كانت سوداء ثم تغير بالحمرة لتكون كلون الوجه فنرى أن ذلك لا يجوز فإنه تغيير لخلق الله، وتشويه للمنظر، فإن هذه الحواجب زينة وجمال ولهذا ورد اللعن للنامصة والمتنمصة، والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين، ويدخل فيه قصُّه وتغييره بغير لونه، واللعن يدل على التحريم. والله أعلم»[(١)].

وقال رحمه الله: «فإذا كان الله تعالى خلق الشعر لونه أسود فيُترك على سواده سواء شعر الحاجب، أو شعر الرأس، وإذا كان قد أبيض من الكبر وأصبح شيبًا جاز أن يُصبغ بالحناء، وبالحمرة ونحوه... فإن سواد الشعر كما خلقه الله تعالى هو أحسن الألوان، والغالب أن شعر الحاجبين يبقى على سواده، فلا يجوز تغييره بالحمرة، ولا بالأصباغ ونحو ذلك»[(٢)].

---

(١) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

(٢) بتاريخ (١٤٢٦/٧/٥هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ٤/١٧٦ (تحت الطبع).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز تشقير الحواجب ولا قصّ جوانبها، إلا إذا ابيضت من الكبر جاز صبغها بالحناء ونحوه وإلا فالأصل بقاؤها من غير صبغ كما خلق الله... فلا يجوز تغيير خلق الله»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم النمص وهو نتف شعر الحاجبين... وقد يدخل في النمص قصّ بعضه، وذلك لأن شعر الحاجبين لا يزيد ولا يطول فتركه هو الأصل، وكذا لا يجوز صبغه بصفرة، أو حمرة، أو شقرة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد ورد اللعن على تغيير خلق الله تعالى...»(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز، فقد: جاء في الحديث: **(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)**(٣) ...»(٤).

* * * * *

(١) من فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله-.

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله-.

(٣) تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٤) من فتاوى سماحة الشيخ -رحمه الله-.

الخاتمة

الحَمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابهِ وأزواجهِ أمهات المؤمنين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فبحمد الله ومنّته وفضله انتهيت من كتابة هذا البحث، المسمى:

«حكم تشقير الحاجبين وصبغهما عند سماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله».

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، و ذكرت في المبحث الأول تعريفاً بمفردات البحث، وقد تناولتُ فيه تعريف التشقير لغةً واصطلاحاً، وذكرتُ أنَّ التشقير بالمعنى الاصطلاحي لم يكن من الزينة المستخدمة في الزمن المتقدم، ولذا لم أجد -فيما اطلعت عليه- تعريفاً له في كتب أهل اللغة وإنما كان كلامهم على تعريف لون الشُقْرة والأشقر ونحو ذلك، وأما تعريف التشقير اصطلاحاً فقد ذكرتُ فيه أن التشقير المعروف في هذا الزمن لم يكن معروفاً عند المتقدمين، ولذا لم أعثر – فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء – على تعريفٍ يوافق المعنى المستخدم الآن، ولكن بعد الاطلاع على فتاوى العلماء المعاصرين تبيَّن لي أنَّ المراد من التشقير هو: ترقيق الحاجبين وذلك لأجل الزينة، وهذا يحصل غالباً بصبغ أعلى الحاجب وأدناه بلون الجسم وترك وسطه، وأحياناً بصبغ جميع الحاجبين بلون الجسد ثم بعد ذلك إعادة رسم الحاجبين على الشكل المراد.

ثم ذكرت تعريف الحاجبين لغةً واصطلاحاً.

وتحدثتُ في المبحث الثاني عن حكم تشقير الحاجبين، وذلك في مطلبين، ذكرتُ في المطلب الأول آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التشقير، وذكرت أنَّ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء لا تجيزه وذكرتُ ما استدلوا به، وأمَّا الشيخ محمد ابن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرى جوازه، لكن لم أطَّلع على أدلة ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم ذكرتُ القول الراجح وهو المنع من التشقير.

ثم ذكرتُ في المطلب الثاني حكم التشقير عند سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكرتُ أنه يوافق فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

وأما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن حكم صبغ الحاجبين، وذكرتُ في المطلب الأول آراء الفقهاء في حكم صبغ الحاجبين، وكان الحديث في هذا المطلب من جانبين، الجانب الأول: حكم صبغ الحاجبين بغير السواد، وقد أجازه بعض الفقهاء ونقلتُ نصوصاً لهم في ذلك، وأما الجانب الثاني فكان عن حكم صبغ الحاجبين بالسواد، وذكرت أن الفقهاء لم يذكروا هذه المسألة، ولعل السبب والله أعلم: أنهم يرون أنَّ الحكمَ واحدٌ في صبغ الرأس والحاجبين بالسواد وهو: عدم الجواز.

وذكرت في المطلب الثاني رأي سماحة الشيخ عبد الله الجبرين –رحمه الله– في صبغ الحاجبين، وأنه – رحمه الله – يرى جواز تغيير بياض الحاجبين بالحناء ونحوه، ولا يجيز تغيير الحاجبين الأسودين بالحمرة؛ لأن ذلك من تغيير خلق الله، وهو أيضًا تشويه للمنظر.

ثم ذكرت في المبحث الثالث حكم تشقير الحاجبين، وذكرتُ في المطلب الأول آراء الفقهاء في حكم تشقير الحاجبين، وذكرتُ رأي اللجنة الدائمة

للإفتاء وهو عدم الجواز، ثم ذكرت أن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الجواز، وذكرت أدلتهم، ثم رجّحتُ قول القائلين بعدم جواز التشقير.

وفي المطلب الثاني ذكرت أنَّ سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين —رحمه الله— يرى عدم جواز تشقير الحاجبين، وذكرت أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ثم ذكرت بعض فتاواه التي تضمنت رأيه في هذه المسألة.

ومع هذا التفصيل الذي ذكرتُه في هذا البحث إلا أنه ما زالَ بحاجةٍ إلى توسُّعٍ وإسهابٍ واطّلاعٍ، سواء في كتب أهل اللغة للوقوف على معنىً للتشقير مشابه للمعنى المستعمل في العصر الحاضر، وكذا البحث في كتب الفقهاء لعلَّ منهم مَنْ ذَكَرَ التشقير بالمعنى المستعمل الآن وحكمه بالتفصيل والتعليل، ويمكن أنهم ذكروا معنى التشقير الموجود في هذا الزمن لكن بمصطلح آخر.

ويحتاج البحث أيضاً جمعَ الضوابط والقواعد التي ذكرها الفقهاء في مسائل زينة الحاجبين لمعرفة حكم المسائل المستجدة في العصر الحاضر التي تدخل في معنى التشقير، ومن ذلك: إزالة شعر الحاجبين بالليزر وغير ذلك.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَن الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ.

وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينا مُحمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين..

* * * * *

فهرس المراجع والمصادر

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، مطبوع مع المقنع، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت — لبنان: دار المعرفة، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت — لبنان.

٩. التبيان في أقسام القرآن، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق: الشيخ طه يوسف شاهين، القاهرة: مكتبة القاهرة.

١٠. ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، جمع وتحقيق: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، جمعها د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي، مكتبة أهل الأثر، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، بيروت: دار الفكر.
١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت: درا صادر.
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة: أم القرى للطباعة والنشر.
١٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط٤، ٢٠١٢م.
١٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. سنن النسائي الصغرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: دار مكتبة الحياة.
٢٧. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢.
٢٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد الدويش، القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي، ط٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٩. فتاوى في زينة النساء، لسماحة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠. فتاوى من المكتب الخاص لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله-.

٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

٣٢. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت - لبنان: دار الجيل.

٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الرياض - البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٦. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر بك، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٨. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار صادر.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الفكر.

٤٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. المغني، لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٤٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤. الموقع الالكتروني لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – : http://www.binbaz.org.sa/mat/ ١٨٦٣٥

٤٥. الموقع الالكتروني لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – رحمه الله– : http://www.ibn-jebreen.com/

٤٦. نظم العقيان، جلال الدين السيوطي، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

مصادر أخرى:

٤٨. لقاء الباب المفتوح، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله –، شريط رقم (١١٣).

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *